الجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات

الدكتور
محمد خالد ممدوح

DAR AL AFAK
COPY

2024

دار الفكر الجامعي
30 شارع سوتير ـ الإسكندرية
ت : 4843132

مقدمة

التطور التكنولوجي والجريمة المعلوماتية:

مع بداية انتشار شبكة الإنترنت لم يكن هناك قلق تجاه الجرائم التي يمكن أن ترتكب على الشبكة، وذلك نظراً لمحدودية استخدامها، حيث كانت قاصرة على أغراض البحث العلمي فقط، علاوة على كونها مقصورة على فئة معينة من المستخدمين وهم الباحثين والعلماء وطلبة الجامعات، كما كانت شبكة الإنترنت تقيم أنشطتها المعلوماتية والثقافية داخل دائرة حدود الفضاء الافتراضي Cyberspace، بوصفه الوسط الملائم لنقل المفردة المعلوماتية بين المواقع الإلكترونية، التي تستقر في الحواسب الشخصية المنتشرة على رقعة الفريقة الإلكترونية الكونية الجديدة.

وقد أقامت الشبكة مجدها على ضمان سهولة تدفق المعلومات بين المواقع الإلكترونية، المقيمة على أرض الفريقة الإلكترونية الكونية، وبين وثائقها، وتوفير انسيابية لمرور البيانات عبر الشبكات الحاسوبية الكوكبية، بما يضمن الاستغلال الأقصى لهذه الموارد، عبر متاهة هائلة من مسالك التشعب، وعلاقات الاندماج، ضمن نسيج رمزي، لا تُعرف له بداية أو نهاية.

لكن مع بزوغ فجر الثورة المعلوماتية La revolution informatique، وتوسع استخدام شبكة الإنترنت وبدء استخدامها في المعاملات التجارية ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين بدأت تظهر جرائم على الشبكة ازدادت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها، وهذه الجرائم تطلق عليها الدول الجريمة المعلوماتية، أي تلك الجرائم التي تتم عن طريق الكمبيوتر والإنترنت، وهي من أهم وأخطر التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية.

ويعد الإنترنت ساحة إجرام نموذجية تتحدى الأجهزة الأمنية والفضائية بثغرات قانونية وفراغ تشريعي، فيمكن حالياً القيام بعملية احتيال إلكترونية ترتكب بين أستراليا وأمريكا بينما المنفذون الحقيقيون موجودون في لندن أو جنوب أفريقيا، وهذا الأمر يثير مشاكل قانونية مثل الاختصاص القضائي والاثبات.

ولعل التطور المستمر للإنترنت وتوفر السرية التامة جعلا من الإنترنت جهازاً مثالياً لتنفيذ العديد من الجرائم بعيداً عن أعين الجهات الأمنية، فقد مكنت شبكة الإنترنت مافيا الجرائم الإلكترونية من نقل المعلومات الخطرة والمحظورة سواء معلومات مخابراتية أو خطط تخريبية أو صور سرية بمجرد الضغط على زر لوحة المفاتيح بدون أدنى مجهود وبدون الخوف من العقاب.

وتعتبر ظاهرة الجرائم المعلوماتية، من المستجدات الإجرامية المستجدة نسبياً، وتستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات والبرامج بكافة أنواعها، فهي جريمة يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية أو الفنية، وتوجه للنيل من أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات وقواعد البيانات والبرمجيات ونظم التشغيل، مما يظهر مدى خطورة جرائم الكمبيوتر في أنها تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأعمال التجارية بخسائر فادحة، كما قد تنال من الأمن القومي والسيادة الوطنية للدول، وتشيع فقدان الثقة في التعاملات الالكترونية.

وقد ازدادت مخاطر الجريمة المعلوماتية تفاقماً في ظل بيئة الفضاء الإلكتروني التي تمثلها شبكة الإنترنت، مما أفرز نوعاً جديداً من الجرائم لم يكن معهوداً من قبل ممثلاً في الجرائم عبر الوطنية Transnational Crimes، التي يتخطى مداها حدود الدول بل والقارات، ولم يعد خطرها أو آثارها محصورة في النطاق الإقليمي لدولة بعينها، الأمر الذي بات يثير بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة.

ونشهد تطوراً ملحوظاً طرأ على أساليب الجرائم المعلوماتية والتي تشمل صناعة ونشر الفيروسات، الاختراقات، تعطيل الأجهزة، انتحال الشخصية، المضايقة والملاحقة، التشهير وتشويه السمعة، صناعة ونشر الإباحية، وجرائم النصب والاحتيال وغيرها من الأفعال الإجرامية، حيث أن هذه الأنماط لم تعد هي الأشكال الوحيدة للجريمة عبر الانترنت.

ذلك أنه مع تقدم وسائل الاتصالات والمعلومات وذيوع استعمال الكمبيوتر وسهولة استخدام الإنترنت، أدي إلى ظهور نوع جديد من الجرائم أصبحت معه نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التقليدية عاجزة عن مواجهتها أو التصدي لها، ولعل هذا ما دفع غالبية الفضاة وجهات التحقيق إلى التعامل مع المجرم المعلوماتي باللجوء إلى تطويع نصوص ومفاهيم القانون الجنائي العادية المتعلقة بالسرقة والتلاف وتدمير الممتلكات والتعدي والأذى الإجرامي.

وقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجريمة المعلوماتية وتشعبت أنواعها فلم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بالثورة المعلوماتية.

فالمصالح التقليدية التي تحميها كل التشريعات والنظم القانونية منذ زمن بعيد بدأت تتعرض إلى اشكال مستحدثة من الاعتداء بواسطة هذه التقنية الحديثة فبعد أن كان الاعتداء على الاموال يتم بواسطة السرقة التقليدية أو النصب، أصبحت هذه الأموال يعتدي عليها عن طريق اختراق الشبكات المعلوماتية واجراء التحويلات الالكترونية من اقصى مشارق الأرض الى مغاربها في لحظات معدودة.

أما المصالح المستحدثة، فتتمثل في استحداث مراكز قانونية افرزتها الحياة الرقمية الجديدة مثل حقوق الملكية الفكرية على تصميم البرامج

المعلوماتية، بالإضافة الى حقوق الملكية الـصناعية، والاسـم التجـاري للمواقع الالكترونية المختلفة، والحقوق الناتجة عن تشغيلها والخدمات التي تقدمها للعملاء.

لقد كان من نتائج التطور التكنولوجي في الوقت الراهن، وجود ثمـة علاقة ارتباط قوية بين استخدامات أجهزة الكمبيـوتر وارتكـاب بعـض الجرائم المستحدثة، أي استخدام الكمبيوتر كأداة لارتكاب الأفعـال غيـر المشروعة، وسواء كانت أجهزة الكمبيوتر محلا للجريمة المعلوماتيـة أو وسيلة لها، فإن الجوهري في الأمر أن تطور الوسائل التكنولوجية نتيجـة لثورة المعلومات - والتي تنتشر بسرعة هائلة وتغزو مختلـف مجـالات الحياة - أصبح يزيد من فرص انتشار هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

ـ موضوع البحث:

وعلى ذلك فإن موضوع الكتاب هو دراسة تحليلية مقارنة لنـصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولائحتـه التنفيذيـة مـن الناحيـة الموضوعية، بهدف التعرف على أهم المميزات التي تضمنها هذا القانون، والتوصل الى أوجه النقص والقصور التي شـابت نـصوصه بالمقارنـة بالنصوص والقوانين المقارنة الصادرة في ذات الشأن، وذلك من خـلال تناول أهم جرائم التعدي على الأنظمة المعلوماتيـة والجـرائم المرتكبـة بواسطتها.

ـ أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه محاولة من الباحث لتسليط الـضوء على ظاهرة الإجرام المعلوماتي باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا تزال فـي حاجه ماسة الى مزيد من البحث والدراسة خاصة مع تزايد انتـشار هـذه الجرائم بشكل واضح في العديد من المجالات وعلى جميـع المـستويات والاصعدة.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تقدم دراسة علمية تحليلية لنصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية من الناحية الموضوعية.

ـ إشكالية البحث:

هناك حرب تكنولوجية بين المجرمين وجهات إنفاذ القانون، فالمجرمون يسعون بشكل دائم نحو التغلب على التقدم التكنولوجي في وسائل مكافحة الجريمة المعلوماتية، كما أن تأثير الوسائل التكنولوجية التي تستخدم لحماية بيانات الأشخاص وحسابات البنوك وغيرها لمواجهة المنظمات الإجرامية قد يحد من نشاط تلك المنظمات، إلا أن هذا التأثير يكون لفترة قد تطول أو تقصر، ويتوقف البعد الزمنى لفاعليتها على مدى قدرة المنظمات الإجرامية على استخدام الوسائل التكنولوجية المضادة، وإذا كان المجرمون قد استفادوا من التطور التكنولوجي في استحداث أساليب جديدة لارتكاب جرائمهم، فإن الضرورة تقتضى وضع حدود جديدة للجريمة المعلوماتية واستحداث أساليب جديدة لمكافحتها.

ونتج عن ذلك أن أفرزت الجريمة المعلوماتية تحديات واضحة للقوانين التي وضعت لمكافحتها، فقد تغيرت الجريمة من صورتها التقليدية المتمثلة في صورتها المادية إلى أخرى معنوية، ونتج من ذلك مشكلة تفسير النصوص القانونية، وحظر القياس في المواد الجنائية ومبدأ الشرعية الجنائية، وهذه العوامل تؤدي إلى إفلات الكثير من مجرمي المعلوماتية من العقوبات.

وترجع إشكاليات البحث إلى ما يتميز به من صفة تقنية، ومفردات ومصطلحات جديدة كالبرامج والبيانات التي تشكل محلا للاعتداء أو تستخدم كوسيلة للاعتداء، كما أن معظم مستندات موضوع الجريمة الإلكترونية عبارة عن تسجيلات إلكترونية تتم عبر شبكات الاتصال

المعلوماتي، ذات طبيعة خاصة متميزة، وذلك راجع إلى عدة عوامل منها طبيعة المال المعلوماتي وحداثة ظهور الكمبيوتر وتقنية تشغيله.

ولهذا أصبح لا يكفي أن يكون الباحث متخصصا في القانون، بل يتعين عليه أن يكون ملماً بالجوانب الفنية لتكنولوجيا الكمبيوتر والإنترنت ليتمكن من إيجاد الحلول للتحديات والمشاكل القانونية التي تثيرها شبكة الاتصال والمعلومات وجرائمها الإلكترونية، ذلك لأن الباحث القانوني في الأبحاث المتعلقة بالجرائم المعلوماتية إذا كان يجهل المصطلحات الحديثة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشبكات، وما استجد منها من مصطلحات مثل الحوسبة السحابية Cloud computing، والذكاء الاصطناعي artificial intelligence ، والسايبورج Cyborg، واستشراف الجريمة المعلوماتية، والفضاء الإلكتروني Cyberspace، وانترنت الأشياء، والبوت نت botnet ، والإنترنت المظلم، والكلوجر Keylogger، والنودز Nods، والمنصات الإلكترونية، وسلسلة البلوك تشين Blockchain، فإنه بلا شك لن يستطيع إتمام البحث على الوجه المطلوب.

وهو مما استلزم من الباحث الاطلاع على النواحي التقنية للكمبيوتر والإنترنت، وذلك من أجل الإلمام بالجوانب العملية لطرق ارتكاب الجريمة المعلوماتية ووسائل التصدي لها وصولاً لإعطائها التكييف والوصف القانوني الصحيح.

ـ منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي المقارن ببعض النصوص والتشريعات العربية والأجنبية، والذي يقوم على استقراء المعلومات والحقائق وتفسيرها وتحليلها، والبحث عن العلاقة بينها، وتقديرها وتقويمها ومقارنتها، وتأصيل عناصره مع تحليل

النصوص القانونية المرتبطة بذلك، وذلك بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام والتوسع في الموضوع.

كما اعتمد البحث على المنهج التحليلي للآراء الفقهية المتبعة في هذا الشأن، وذلك وصولاً إلى التحقق من مدي كفاية هذه النصوص في مكافحة ظاهرة الجريمة المعلوماتية، ولإيضاح المسئولية الجنائية عن جرائم وسطاء تقديم خدمات الإنترنت، والتعرف على أهم الضوابط وسبل وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم.

وفي هذا الإطار فضت الضرورة الاستعانة بالدراسات المقارنة في بعض المواضع لتوضيح نقاط الاختلاف والتشابه بين التشريع المصري وبعض التشريعات الأخرى، وكذلك الاستعانة بالكثير من التطبيقات والسوابق القضائية المتعلقة بهذه النوعية من الجرائم التي ترتكب في البيئة الإلكترونية.

DAR AL AFAK

- خطة البحث:

وفي ضوء ما تقدم نقسم الكتاب إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول للموضوع ويعقبهم خاتمة وذلك على النحو التي:

المبحث التمهيدي: نخصصه لدراسة التطور التاريخي للجرائم المعلوماتية وأدوات وأساليب ارتكابها.

الفصل الأول: الأحكام العامة للجريمة المعلوماتية.

الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على أنظمة المعلومات.

الفصل الثالث: الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة المعلومات.

✸ ✸ ✸ ✸ ✸ ✸

الفهـرس

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة البحث	9
موضوع البحث	12
أهمية البحث	12
إشكالية البحث	13
منهجية البحث	14
خطة البحث	15
مبحث تمهيدي	
بيئة الجريمة المعلوماتية	17
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن جرائم تقنية المعلومات	19
المطلب الثاني: طرق ارتكاب الجريمة المعلوماتية	34
الفرع الأول: أدوات ارتكاب الجريمة المعلوماتية	36
أولاً: جهاز الكمبيوتر	36
ثانياً: شبكة الإنترنت المظلم	39
ثالثاً: فيروسات المعلومات	42
رابعاً: مواقع التواصل الاجتماعي	44
خامساً: أدوات التكنولوجيا المشروعة	45
(أ): ماهية أدوات التكنولوجيا المشروعة	45
(ب): أنواع أدوات التكنولوجيا المشروعة	46
الفرع الثاني: أساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية	51
أولاً: أساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالأشخاص والأموال	51

الموضـــــوع	الصفحة
ثانياً: أساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية الواقعة على البيانات	65
الفصل الأول	
الأحكام العامة للجريمة المعلوماتية	71
المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية	75
المطلب الأول: تعريف وخصائص الجريمة المعلوماتية	77
أولاً: تعريف الجريمة المعلوماتية	77
(أ): تعريف الجريمة المعلوماتية في الفقه	77
(ب): تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع	82
ثانياً: خصائص الجريمة المعلوماتية	83
المطلب الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية	89
أولاً: الركن المادي في الجريمة المعلوماتية	90
(أ): السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية	90
(ب): النتيجة الإجرامية في الجريمة المعلوماتية	95
(ج): علاقة السببية في الجريمة المعلوماتية	96
الركن الثاني: الركن المعنوي في الجريمة المعلوماتية	97
الركن الثالث: ركن الشرعية	98
الركن الرابع: (الركن المفترض) وقوع الجريمة المعلوماتية أثناء المعالجة الآلية للبيانات	101
المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات	106

الموضـــــوع	الصفحة

المطلب الأول: تطبيق القانون من حيث المكان 107

الفرع الأول: المبادئ التي تحدد السريان المكاني للجريمـة المعلوماتية 108

أولاً: مبدأ الإقليمية 109

(أ): المفهوم التقليدي لمبدأ الإقليمية 109

(ب): المفهوم الموسع لمبدأ الإقليمية في نطاق الجريمة المعلوماتية 112

(ج): موقف المشرع المصري والقضاء مـن تحديـد مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية 115

1- موقف المشرع المصري من تحديد مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية 115

2- السوابق القضائية في القضاء الأجنبي من تحديد مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية 118

ثانياً: مبدأ الشخصية 123

ثالثاً: مبدأ العينية 125

رابعاً: مبدأ العالمية 125

الفرع الثاني: أثر التقنيات الحديثة على تحديد مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية 127

أولاً: مفهوم تقنية البلوك تشين 128

ثانياً: طريقة عمل تقنية البلوك تشين 130

ثالثاً: أثر تقنية البلوك تشين على مبدأ الإقليمية 132

رابعاً: الحلول المقترحة لتحديد مكان ارتكـاب الجريمـة المعلوماتية 134

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: تطبيق القانون من حيث الزمان	137
أولاً: تحديد النطاق الزمني للنص الجنائي	137
ثانياً: إشكالية سريان القانون من حيث الزمان في الجـرائم المعلوماتية	139
(أ): حالة انفصال لحظة ارتكاب الفعل الإجرامـي عـن تحقق النتيجة	140
(ب): الوضع في قانون العقوبات المصري	143
الفصل الثاني	
جرائم الاعتداء على أنظمة المعلومات	147
المبحـث الأول: جريمة الدخول غير المـشروع إلـى نظـام المعالجة الإلكترونية	152
المطلب الأول: ماهية جريمة الدخول غير المشروع	153
أولاً: المقصود بالدخول غير المـشروع لنظـام المعالجـة الإلكترونية	154
(أ): تعريف مصطلح الدخول	155
(ب): المقصود بمصطلح غير مشروع	156
ثانياً: مفهوم جريمة الدخول غير المشروع في التـشريعات الوطنية	158
(أ): مفهوم جريمة الدخول غير المشروع فـي القـانون المصري	158
(ب): مفهوم جريمة الدخول غير المشروع في القـانون المقارن	163

الموضـــــوع	الصفحة
ثالثاً: تحديد محل جريمة الدخول غير المشروع	166
رابعاً: اختلاف فعل الدخول غير المشروع عن غيره مـن الأفعال المشابهة	167
(أ): اختلاف جريمة الدخول غير المشروع عن جريمـة التخريب العمدي	167
(ب): اختلاف الدخول غير المـشروع عـن اعتـراض الرسائل المرسلة بطريقة الكمبيوتر	169
(ج): اختلاف الدخول غير المشروع في نظام المعالجـة الإلكترونية عن استعماله	170
المطلب الثاني: طرق ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع.	172
المطلب الثالث: أركان جريمة الدخول غير المشروع	177
الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة الدخول غير المشروع	178
أولاً: تعريف نظام المعالجة الآلية للبيانات	178
(أ): المقصود بالمعالجة	179
(ب): ماهية المعالجة الإلكترونية للبيانات	179
1- تعريف المعالجة الإلكترونية في القانون المصري	179
2- تعريف المعالجة الإلكترونية في القانون المقارن .	181
3- تعريف المعالجة الإلكترونية في الفقه	183
4- العناصر الأساسية للمعالجة الإلكترونية للبيانات ..	184
5- مراحل المعالجة الإلكترونية للبيانات	185
(ج): مكونات نظام المعالجة الآلية للبيانات في القانون المصري	186

ثانياً: ماهية البيانات الإلكترونية 190
(أ): العلاقة الترابطية بين البيانات المعلومات 190
(ب): تعريف البيانات الإلكترونية 191
1- تعريف البيانات الشخصية 192
2- تعريف البيانات الحكومية 195
الفرع الثاني: الـركن المـادي لجريمـة الـدخول غيـر المشروع 195
أولاً: الركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع 196
(أ): العنصر الأساسي للركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع 196
(ب): حالات تحقق الركن المادي في جريمة الـدخول غير المشروع 198
ثانياً: مدى اشتراط توافر الوسائل التقنية الأمنية لتحقـق الركن المادي 199
ثالثاً: النتائج المحتملة لسلوك الدخول غير المشروع 204
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمـة الـدخول غيـر المشروع 206
أولاً: مفهوم القصد الجنائي 206
ثانياً: القصد الجنائي العام في جريمـة الـدخول غيـر المشروع 207
ثالثاً: القصد الجنائي الخاص في جريمة الـدخول غيـر المشروع في القوانين الأجنبية 210

DAR AL AFAK COPY

الموضـــــوع	الصفحة
(أ): القصد الخاص في جريمة الدخول غير المـشروع في القانون المقارن	211
(ب): القصد الخاص في جريمة الدخول غير المشروع في القوانين العربية	214
المبحث الثاني: جريمة البقاء غير المـشروع داخـل النظـام المعلوماتي	217
أولاً: الأساس القانوني لتجريم فعل البقاء غير المشروع	217
ثانياً: تعريف وأركان فعل البقاء غير المشروع	218
(أ): تعريف فعل البقاء غير المشروع	218
(ب): أركان جريمة البقاء غير المشروع	218
ثالثاً: أختلاف جريمة البقاءء داخـل النظـام عن جريمـة الدخول غير المشروع	220
(أ) : الأراء الفقهية حول التكييـف القـانوني لجريمتـي البقاءء والدخول غير المصرح بهما	220
(1) : جريمة الـدخول جريمـة ايجابية وجريمة البقاء تتحقق بسلوك إجرامي سلبي	220
(2) : اختلاف التكييف القانوني يترتب عليه اخـتلاف حساب مدة التقادم	221
(ب) : أهمية التمييز بين جريمـة البقـاء داخل النظـام وجريمة الدخول غير المشروع	222
(1) : حـدود كـل من جريمتي الدخول والبقـاء غير المصرح بهما	222

الموضـــــوع	الصفحة
(2) : مدي شمول جريمة الدخول لجريمة البقـاء غير المصرح بها	223
المبحث الثالث: جريمة تجاوز حدود الحق في الـدخول إلـي نظام المعالجة الإلكترونية	226
أولاً: الأساس القانوني لتجريم تجاوز حدود الحق في الدخول.	226
ثانياً: تعريف وأركان جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول .	226
(أ): تعريف جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول	226
(ب): أركان جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول	228
ثالثاً: طرق تحقق جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول	229
(أ): تحقق الجريمة من حيث الزمان	229
(ب): تحقق الجريمة من حيث مستوي الدخول	230
الفصل الثالث	
الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة المعلومات	233
المبحث الأول: جريمة الاعتداء على بطاقات الدفع الالكتروني.	237
المطلب الأول: ماهيـة بطاقـات الائتمـان وأدوات الـدفع الالكترونية	239
الفرع الأول: مفهوم بطاقات الائتمان	240
أولاً: تعريف بطاقات الائتمان	240
ثانياً: تقسيم البطاقات من حيث وظائفها	241
ثالثاً: طرق ارتكاب جريمة الحصول على أرقام وبيانات البطاقات الائتمانية	242

الموضـــــوع	الصفحة
(أ): نسخ البيانات الملفنة للـشريط الممغـنط بطريـق المغافلة	243
(ب): القرصنة المصرفية عبر شبكة الانترنت	244
(ج): تخليق أرقام البطاقات الائتمانية	245
الفرع الثاني: أدوات الدفع الالكترونية	246
أولاً: الأوراق التجارية الإلكترونية	247
ثانياً: النقود الإلكترونية	247
ثالثاً: الشيك الإلكتروني	248
المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على بطاقـات الـدفع الإلكتروني	249
أولاً: الركن المادي	250
ثانياً: الركن المعنوي	252
ثالثاً: عقوبة جريمة الاعتداء على بطاقات الدفع الإلكتروني	253
المبحث الثـاني: جرائم اصطناع البريد والمواقع والحـسابات الإلكترونية الزائفة	255
المطلب الأول: مفهوم جريمة اصطناع البريـد الإلكترونـي ومواقع الويب والحساب الخاص	256
الفرع الأول: جريمة اصطناع البريد الإلكتروني	256
أولاً: تعريف البريد الإلكتروني	257
ثانياً: طريقة عمل البريد الإلكتروني	259
ثالثاً: جريمة اصطناع البريد الإلكتروني ونسبه زورا إلى شخص	260

الموضـــــوع	الصفحة
(أ): مفهوم اصطلاح اصطناع البريد الإلكتروني	261
(ب): مدي اعتبار اصطناع البريد الإلكتروني جريمـة تزوير	263
(ج): أشكال جريمة اصطناع البريد الإلكتروني	266
(د): أسباب ارتكاب جريمة اصطناع البريد الإلكتروني.	267
رابعاً: اختلاف جريمة اصطناع البريد الإلكتروني عـن غيرها من الجرائم ذات الصلة	268
خامساً: أدوات تتبع الدليل الجنائي في جريمة اصـطناع البريد الإلكتروني	271
الفرع الثاني: جريمة اصطناع مواقع الإنترنت	274
أولاً: ماهية مواقع الإنترنت	274
ثانياً: طريقة الوصول إلى المواقع الإلكترونية	276
ثالثاً: مفهوم جريمة اصطناع موقع الويب	278
رابعاً: الفرق بين اصطناع موقع الويب واصطناع البريد الإلكتروني	281
خامساً: اختلاف جريمة اصطناع موقع الويب عن غيرها من الجرائم ذات الصلة	282
الفرع الثالث: جريمة اصطناع الحساب الخاص الإلكتروني	283
أولاً: تعريف الحساب الخاص على مواقع الإنترنت	283
ثانياً: مفهوم جريمة اصطناع حساب خاص	285
ثالثاً: طريقة ارتكاب جريمة اصطناع الحساب الخـاص على مواقع الإنترنت	286

الموضـــــوع	الصفحة

رابعاً: اختلاف جريمة اصطناع الحساب الخـاص عـن غيرها من الجرائم ذات الصلة 288

المطلب الثاني: أركان جرائم اصـطناع البريـد والمواقـع والحسابات الإلكترونية الزائفة 290

أولاً: الركن المادي 291

ثانياً: الركن المعنوي 293

ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة اصطناع البريـد والمواقـع والحسابات الإلكترونية الزائفة 294

الخاتمة 297

قائمة المراجع 303

الفهرس 321

DAR AL AFAK

COPY

تم بحمد الله

DAR AL AFAK



DAR AL AFAK
DAR AL AFAK
DAR AL AFAK
DAR AL AFAK